محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/١٤٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايـــز حمارنـــة

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

محمـــد المحاديـــن، هانـــي قاقيـــش، د. فـــؤاد الدرادكـــة، د. عيســـى المومنـــي

المميـــــــــــــــــزة :-

سلطـــــــــــة الميـــــــــــاه .

وكيلهـــا المحامـــي بـــلال النصيـــرات .

المميـــــز ضـــــدها :-

هيفـــا إبراهيـــم أحمـــد المفضـــي .

وكيلاها المحاميان بلال العزام وصخر صوالحة .

بتاريـــــخ ٢٠١٦/٣/١٦ قدم هذا التمييـــز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمة استئناف حقوق إربد فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٦/٨٤٤) تـــاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

المتضمـــن : رد الاستئناف المقدم من سلطة المياه موضوعاً وتأييد القـــرار المـــستأنف الـــصادر عـــن محكمـــة بدايـــة حقـــوق إربـــد فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٥/١٢١٨) تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩

القاضـــــي :- (بإلزام المدعى عليها ســـلطة الميـــاه بـــأن تـــدفع للمدعية مبلغ (٣٣٤٣٥,٧٦٠) ديناراً و (٨٠٠) فلس وتـــضمين الجهـــة المـــدعى عليهـــا الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونيـــة بواقـــع (٩%) تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية في حال عدم الدفع) وتـــضمين الجهة المستأنفة أصلياً المدعى عليها كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية عـــن مرحلة الاستئناف بالإضافة إلى مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

lawpedia.jo

وتتلخـــــص أسبــــاب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك أن تقرير الخبرة لا يتناسب وتقرير لجنة المنشئ وجاءت الأسعار عالية جداً بالمقارنة معه .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك أن الأسعار بتلك المنطقة أقل بكثير مما قدره الخبراء ومخالف لأحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف ذلك أن المساحة المحسوبة للمميز ضدها غير دقيقة ومبنية على أسس غير قانونية ومخالفة للأصول .

٤- إن الخبرة جاءت مجرد سرد أرقام ولا يتفق مع الواقع الصحيح ذلك أن الخبراء لم يبينوا الأسس التي اعتمدوا عليها في إعداد تقرير الخبرة وكيف توصلوا إلى المساحة المقتطعة والأسعار .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــــرار

وبالتدقيـــــق والمداولــــــة نجــــد إن المدعى عليها / المميز ضدها قد أقام بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٧ الدعوى رقم (٢٠١٥/١٢١٨) لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليها (المميزة) سلطة المياه للمطالبة بالتعويض عن الاستملاك الواقع على قطعــة الأرض رقم (٨٠) حوض (٣) من أراضي (الشونة الــشمالية) وهـــي نـــوع (ميـــري) مـــساحتها (٤١٧٠٧ م٢) مسجلة باسم (المدعي وآخرين) وقد تم استملاك كامـــل القطعـــة المــذكورة لأغراض الجهة المدعى عليها واستكمل الاستملاك مراحله القانونية .

نظـــرت محكمـــة البدايـــة الـــدعوى وأصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٥/٩/٢٩ حكمهـــا المتضمن : - إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ (٣٣٤٣٥,٧٦٠) دينـــاراً وتـــضمينها

الرسوم والمصاريف و(١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية حسب قانون الاستملاك .

لم يقبل وكيل المدعى عليها بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وتبعته المدعية بلائحة استئناف تبعي .

حيث قررت محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠١٦/٨٤٤) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة أصلياً (المدعى عليها) كامل الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المدعية عن مرحلة الاستئناف بالإضافة لمبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن المرحلة المذكورة .

لم يقبل وكيل المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ ضمن المهلة القانونية .

وتبلغ وكيل المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٧ .

وعن كافة أسباب التمييز :-

والمتعلقة بالطعن في تقرير الخبرة المعتمد فإن محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع أجرت خبرة فنية بمعرفة ثلاثة خبراء ترك لها الطرفان أمر انتخابهم وقد نهض الخبراء بالمهمة الموكولة إليهم حيث وصفوا قطعة الأرض موضوع الدعوى وموقعها وشكلها وتربتها ومدى استفادتها من الخدمات والطرق التي تخدمها إن وجدت وبينوا مقدار المساحة المستملكة وهي كامل القطعة (٤١٧٠٧م٢) وقدروا التعويض بتاريخ الاستملاك وهو ٢٠١٤/١٢/١ مع مراعاة أحكام المادة العاشرة من قانون الاستملاك وجاء التقدير بواقع (٤٧) ديناراً للمتر المربع للمساحة المستملكة والفضلة .

وحيث لم يرد على هذا التقرير أي مطعن واقعي أو قانوني فإن اعتماده في الحكم واقع في محله مما يوجب رد هذا السبب .

lawpedia.jo

لهـــــذا نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ١٧ شعبان سنـــة ١٤٣٧ هـ الموافـــق ٢٠١٦/٥/٢٤م

عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	برئاســة القاضـي نائب الرئيس
عضـــــو نائب الرئيس	عضـــــو نائب الرئيس	

رئيس الديـــوان

دقـــق / غ.ع

lawpedia.jo